جمهورية مصر العربية

الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

قانون
ضمانات وحوافز الإستثمار
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

صدر بتاريخ ١١ مايو ١٩٩٧

طبعة يوليو ٢٠٠٥

حقوق الطبع محفوظة
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة للإستثماروالمناطق الحرة
ومقره برج التطبيقين - الدور الحادى عشر - العباسية ت: ٤٨٧٣٩٠٩

مـــواد الإصـــــدار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـرر مجلس الشعب القانـون الآتى نصه وقـد أصدرنـاه

قـــرر

المادة الاولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

المادة الثانية

مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة بها ، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

المادة الثالثة

الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة هى الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتطبيق أحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ، واللوائح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقارى .

ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون

إصـــدار

المالية والإدارية والفنية للهيئة، ويضع هيكلها التنظيمى، كما يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها، كما يكون له إنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد أوخارجها.

وللهيئة فى سبيل ذلك الإستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين والمديرين والخبراء الإستشاريين.

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى.

ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل الإعتماد من رئيس مجلس الوزراء والعرض على مجلس الشعب.[٥]

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر.

كما تلغى المادتان (٥) و(٥ مكرر) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمواد (٢١) و (٢٤) و (٢٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والمادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ محرم سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٧م.

إصـــدار

(٥) المادة الثالثة عُدلت بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٤

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ،أيا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية :

- إستصلاح وإستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما.
- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى.
- الصناعة والتعدين .
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزارعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.
- النقل البحرى لأعالى البحار.
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.
- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى.
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات.
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠ ٪ من طاقتها بالمجان.
- التأجير التمويلى.
- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية.
- رأس المال المخاطر.
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.
- المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها.

مـــادة ٢

يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الإستثمار، بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية ، مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء.

مـــادة ٣

لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو إعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقررة بتشريعات أخرى أو اتفاقيات.

مـــادة ٤ [1]

تسرى على شركات الأموال التى تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة فى المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر بالترخيص بتاسيس شركات الأشخاص التى تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد قيامها بمراجعة البيانات الأساسية لعقود تأسيس هذه الشركات وتكتسب هذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ويتم نشر عقود تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أيا كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة راس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج.

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة.

---

[1] استبدلت المادة (٤) بالقانون رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠٠٥.

مـــادة ٥

للجهات المختصة التصرف فى أراضى الدولة للمستثمرين طبقا للتشريعات المنظمة لذلك من خلال المكاتب القائمة فى الهيئة وفروعها ، وتنشىء هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضى المتاحة للتصرف من حيث مساحاتها ومواقعها وأسعارها وشروط التصرف فيها ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريا وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتحتفظ بالخرائط التى يصدرها المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة كما توفر الهيئة للمستثمرين كافة الوسائل لإطلاعهم على هذه المعلومات.

ولا يجوز طرح أراضى للإستثمار قبل التأكد من عدم وجود أى نزاع بشأنها ، كما لايجوز إجراء اى تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ،

ولا يجوز تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الإتفاق نصا يجيز ذلك.

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف فى اراضى الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ،تأسيسا على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضى.[1]

مـــادة ٦

يكون طلب رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليها ،وإلا جاز طلب رفع الدعوى.

---

[1] المادة الخامسة عُدلت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٤

مـــادة ٧

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربيـــة ودولـة المستثمر أو فى إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات، أو وفقا لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

الباب الثانى

ضمانات الاستثمار

مـــادة ٨

لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت ، أو مصادرتها .

مـــادة ٩

لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها .

مـــادة ١٠

لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت ،أو تحديد ربحها.

مـــادة ١١

لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة ، كلها أو بعضها ، إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص.

ويصدر قرار الإلغاء أوالإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أو العلم به .

مـــادة ١٢ (١)

مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم فى راسمالها ،وذلك عدا الأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها.

مـــادة ١٣

مع عـــدم الإخـــلال بأحكام القوانـــين واللوائـــح والقـــرارات المنظمـــة للاستيراد،

---

(١) استبدلت المـــادة (١٢) بالقانـــون رقـــم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ الصـــادر بتاريخ ٢٠ يونيـــه ٢٠٠٥.

للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أوعن طريق الغير ما تحتاج إليه فى إنشائها أوالتوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين .

كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مـــادة ١٤

لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة ، التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، لأحكام المواد (١٧)و(١٨)و(١٩) و(٤١) والفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٧٧) والمواد (٨٣)و(٩٢)و(٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .[1]

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

وتحل الجهة الإدارية المختصة محل مصلحة الشركات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك بالنسبة للشركات السالف الإشارة إليها .

ولا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها وذلك على النحوالذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ١٥

تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٥فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢٤من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) تم الغاء العمل بالفقرة الأولى من المادة (١٤) بالنسبة للشركات والمنشآت والمشروعات التى يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠٠٥.

الباب الثالث

حوافـز الاستثمار

الفصل الأول : الإعفاءات الضريبية

مـــادة ١٦ [1]

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى، أوالضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

مـــادة ١٧ [1]

تعفى من الضريبة على إيـرادات النشاط التجـارى والصناعى ، أو الضريبـة على أربـاح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التى تمـارس نشاطها خـارج الـوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولـة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء.

مـــادة ١٨ [1]

تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشارإليها فى المادة (١) من هذا القانون، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مـدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ.

مـــادة ١٩ [1]

فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بـدء الإنتاج

- (١) المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) الغيت بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥.

أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك.

وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ.

مادة ٢٠

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت [1]

مادة ٢١ [2]

يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٢ [2]

تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

مادة ٢٣

تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة

- (١) المادة ٢٠ عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢.
- (٢) المواد (٢١، ٢٢) الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥.

مقدارها ٥ ٪ من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

مادة ٢٣ مكرراً [٢]

تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التى توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ ، ٢٣ من هذا القانون.

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيادة .[١]

مادة ٢٤ [٢]

تعفى الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أوتغيير الشكل القانونى

مادة ٢٥ [٢]

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ،

ولا يترتب على الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية اعفاءات ضريبية جديدة.

- (١) المادة ٢٣ مكررا أضيفت بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠.
- (٢) المواد (٢٣ مكررا، ٢٤ ، ٢٥) الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥.

مـــادة ٢٦ [1]

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أوالضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو فى زيادة رأسمالها .

مـــادة ٢٧

تحـدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفـاء فى حالـة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدر بإلغاء الإعفاء قـرار من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عـرض الجهـة الإداريـة المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خـلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أو العلم به .

---

(١) - المادة (٢٦) الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥

الفصل الثانى : تخصيص الأراضى

مـــادة ٢٨

يجـوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص، تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباريـة العامة للشركـات والمنشآت التى تقـام فى مناطـق معينة فى المجالات المحددة فى المادة (١) من هذا القانون، وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث : المناطق الحرة

مـــادة ٢٩

يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة ، وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أيا كان شكلها القانونى.

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها.

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها الجهة المشار إليها .

مادة ٢٩ مكرر (١)

يجوز الترخيص بتحويل الشركات والمنشآت المقامة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى ، على أن تعفى الشركات والمنشآت التى يتم تحويلها من سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عما استوردته من معدات وآلات واجهزة وخطوط انتاج وأجزائها وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط بنسبة ما تم اهلاكه منها وبشرط مرور ١٢ شهرا على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة.

على أن يتم الترخيص والاعفاء المشار اليهما فى الفقرة السابقة وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة ٣٠

تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التى تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ هذه المناطق من أجله . وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة .

---

(١) أضيفت المادة (٢٩) مكـــرر بالقانـــون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الصـــادر بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠٠٥.

مـــادة ٣١

يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة باصدارموافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها ، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة ، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها.[1]

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من أجلها ومدةسريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئيا إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الجهة الإدارية المختصة طبقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مـــادة ٣٢

مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصديرولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعدا سيارات الركوب ، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعها ، اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة الى داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة.[2]

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

---

(١) - عُدلت الفقرة الأولى من المـادة (٣١) بالقانـون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الصـادر بتاريخ ٢٠ يونيـة ٢٠٠٥ .

(٢) - الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عُدلت بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٤ .

وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية .

ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٣

يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

مادة ٣٤

يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ، وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مـــادة ٣٥

لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى تحققها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٣٦

لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجـــراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة [1]

مـــادة ٣٧

تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية ، وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية .

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

---

(١) - عدلت المـــادة (٣٦) بالقانـــون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الصـــادر بتاريخ ٢٠ يونيـــه ٢٠٠٥.

مـــادة ٣٨

يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقا للقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المختصة .

مـــادة ٣٩

يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٤٠

لا تسرى أحكام القانونين رقمى ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية و٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة فى المناطق الحرة .

مـــادة ٤١

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنويا .

مـــادة ٤٢

يحرر عقد العمل المبرم مع العاملين فى المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة ، فإذا كان العقد محررا بلغة أجنبية ، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة إلى اللغة العربية .

مـــادة ٤٣

لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل .

ويضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات .

مـــادة ٤٤

تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة.

مـــادة ٤٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون.

ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للجهة المشار إليها أن تجرى التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية .

مـــادة ٤٦

يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (٨ ، ٩، ١٠ ، ١١ ، ٢٠) من هذا القانون .

الباب الرابع

تيسير إجراءات الإستثمار

الباب الرابع أضيف بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٤

مـــادة ٤٧ [1]

يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل و إعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى راسمالها بذات العملة وان يتم سداد كامل رأس المال المصدر وأن يكون مودعا فى اى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى.

كما يجوز تحويل مسمى رأسمال هذه الشركات من الجنيه المصرى الى اى عملة قابلة للتحويل وفقا لأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل بشرط الالتزام بالضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة ٤٨

تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الإستثمار على مجلس إدارة الهيئة لإبداء الراى فيها.

مـــادة ٤٩

لا يجوز إصدار قرارات متعلقة بتنظيم إنشاء وتشغيل المشروعات، ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها او تعديلها الا بعد أخذ راى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء.

مـــادة ٥٠

الهيئة هى الجهة المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالإستثمار، ومتابعة تحديثها، ونشرها بكافة وسائل النشر بصفة منتظمة من خلال فروعها فى الداخل، ومواقعها على شبكة المعلومات، ومكاتبها بالخارج.

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بهذه البيانات والمعلومات وما يتم من تحديث فيها، وكذلك بالخرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانات المتاحة للإستثمار.

وتصدر الهيئة فى اول يوليو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التى تدعو فيها المستثمرين لإنشائها فى ضوء الدراسات الأولية التى تثبت جدواها، وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين.

---

(١) عُدلت المـادة (٤٧) بالقانـون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الصـادر بتاريـخ ٢٠ يونيـة ٢٠٠٥.

وعلى الهيئة ان تصدر نشرات ربع سنوية عن تدفقات الإستثمار، والضمانات والحوافز والخدمات التى تقدم للمستثمرين.

مـــادة ٥١

تنشىء كل من الجهات الحكومية والهيئات الإقتصادية والخدمية التى تتعامل مع المستثمرين والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكاتب لها فى الهيئة، وفى كل فرع من فروعها، وتتولى هذه المكاتب دون غيرها، تلقى الطلبات، وانهاء جميع المعاملات، وإبرام العقود، ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات ومباشرة نشاطها.

ويتم تهيئة مجمعات خدمات الإستثمار التابعة للهيئة وفروعها لإستقبال المستثمرين، واداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب فى موقع واحد محدد، تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة، متضمنة نوعها، وتكلفتها، والإجراءات والمستندات اللازمة لها، والتوقيتات المحددة لإنجازها، مع الإلتزام باداء هذه الخدمات فى تكامل وفى التوقيتات الزمنية المحددة.

ويصدر بنظام العمل فى تلك المكاتب قرار من رئيس الهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة، بقرار منه، إختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الإستثمار المركزى.

وتقدم فروع الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن نشاطها والمشكلات التى تعترض عملها ومقترحات حلها الى كل من رئيس الهيئة والمحافظ المختص.

مـــادة ٥٢

تعد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الإستثمار وفقا لطبيعة كل نشاط، تتضمن كافة البيانات اللازمة عن النشاط، والمستندات المطلوبة، وعلى الأخص بيان نوع النشاط والتكاليف الإستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة، وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع ومباشرة نشاطه وتصفيته، وما يحتاجه من مستندات.

ويكتفى بتقديم اصل واحد للمستند الى الهيئة او الى فرعها على حسب الأحوال، وتتولى الهيئة او الفرع تزويد الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه.

كما تعد الهيئة كُتيباً يتضمن التشريعات المنظمة لأنشطة المستثمرين، وتتولى تحديثه على ضوء ما يطرأ عليها من تعديلات ونشره فى موقع الهيئة على شبكة المعلومات.

وتلتزم الهيئة، وفروعها، نيابة عن المستثمر، بإنهاء كافة الإجراءات وموافاة جهات الإختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر.

مادة ٥٣

يقدم المستثمرون الى مكاتب الهيئة او فروعها، طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة، وكذلك طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها، وذلك على النماذج التى يعتمدها رئيس الهيئة.

مادة ٥٤

يقدم المستثمر الى الهيئة او أحد فروعها طلبا على النموذج الذى تعده لهذا الغرض مرفقا به المستندات التى تحددها، ويمنح فور التقدم بطلبه وتحت مسئوليته، ترخيصا مؤقتا لإقامة المشروع، وتتولى الجهة التى تلقت الطلب موافاته بوثائق موافقات وتراخيص الجهات المختصة، ويستمر العمل بالترخيص المؤقت لحين إصدار الترخيص النهائى.

ولا يجوز التعرض للمستثمر او إيقاف مباشرته لنشاطه او الإمتناع عن منحه التيسيرات والموافقات اللازمة له، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائى.

مادة ٥٥

تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائى، وذلك فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها فى الهيئة او فروعها والذين لهم الصلاحية فى إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة فى الطلب المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون. فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائى يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٥) من هذا القانون لإتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوما على الأكثر، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتمنح الشركات التى تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها، ويتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الإستثمار المقررة إعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذى يتحدد طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٥٦

للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون، الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقا لأحكامه، وذلك للتأكد من الإلتزام بشروط الترخيص والإلتزام بإحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥٧

للهيئة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إداراتها، ان ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها فى المناطق الحرة، وتعامل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التى ترخص الهيئة بإنشائها فى تلك المناطق.

مادة ٥٨

يسدد المستثمر، دفعة واحدة، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التى تقدم خدمات الإستثمار، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات.

وتستحق الهيئة مقابلا لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر بتحديد فئات هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتدخل حصيلة هذا المقابل ضمن موارد الهيئة.

مـــادة ٥٩

يكون التعاقد على المرافـق اللازمـة لتنفيـذ المشروعات من خـلال المكـاتب المنشأة فى الهيئة وفروعها ، والتى يكون لها الصلاحية فى ذلك من الجهات التى لها الحق.

وتنشىء الهيئة قاعدة بيانات تشتمل على المعلومات المتعلقة بالمرافق والخدمات التى تلزم للمشروعات او تقدم للمستثمرين ، وما يتطلبه التعاقد على هذه المرافق او الحصول على الخدمات من تكلفة وإجراءات ومستندات ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريا وكلما دعـت الحاجـة الى ذلك وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات للمستثمرين.

ويتم التعاقد وفقا للأسعار المعلنة ولا يحتج على المستثمرين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها ، كما لا يجوز إجراء اى تعديل فى شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد ، ما لم يتضمن شرطا صريحا يجيز هذا التعديل.

مـــادة ٦٠

يختص رئيـس الهيئة أو من يفوضـه بإصـدار الشهـادات اللازمـة للتمتـع بالإعفـاءات الضريبية والجمركيـة وأيـة إعفـاءات أخـرى للشركـات والمنشآت المخاطبة بأحكـام هـذا القانون وذلك فى ضـوء القوانـين المنظمة لهـذه الإعفـاءات.

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة الى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والإلتزام بما ورد بها من بيانات.

مـــادة ٦١

لأصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذ القانون إستيراد القوالب والأسطمبات دون رسوم جمركيـة ، وذلك لإستخدامها لفترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتهم وإعادتها الى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة.

مـــادة ٦٢

لمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة تقرير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التى تهدف الى جعل توطنها الرئيسي فى مصر للإنتاج وتغطيـة الأسـواق المجاورة ، وكـذلك للشركات العاملة فى إحـدى مجالات التقنية الحديثـة المتطورة، والشركات العالمية المتخصصة فى تنمية التجارة الدولية.

ولمجلس الـوزراء بنـاء على عـرض رئيس الهيئـة منـح المستثمرين ما يـراه من تيسيرات لتشجيعهم على الإستثمار والإقامـة.

ولمجلس الو زراء تقرير سريان الحوافز الـواردة فى هـذا القانون على الإستثمار فى مجـال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تؤول للبنوك.

ويمارس مجلس الوزراء إختصاصاته الواردة فى الفقرات السابقة وفقا للقواعـد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مـــادة ٦٣

فى حالة مخالفة المشروع لاى من احكام القوانين واللوائح والقرارات، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة فى مدة يحددها الإنذار فى ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة فى هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع.

وللمستثمر ان يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التى تشكل فى الهيئة وفى فروعها، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الإيقاف ،ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرارا بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الإستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل فى التظلم.

ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يرأسها مستشار من مجلس الدولـة ويشترك فى عضويتـها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ وملزما لكافة الجهات الحكومية ،وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى اللجوء للقضاء

مـــادة ٦٤

يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط فى المنشآت الجديدة وعند التوسع فى المنشآت القائمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد بدء مزاولة النشاط وتختص الهيئة، دون غيرها، بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا وكذلك حسم اى خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط.

مـــادة ٦٥

استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات، تتولى مساعى تسوية النزاع بين المستثمر وبين اى من الجهات الإدارية لجنة تشكل فى الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يتم اختياره وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية ممثل لإتحاد النشاط المستثمر فيه، وممثل للهيئة، وتباشر اللجنة مساعى التسوية بناء على طلب المستثمر، وتصدر توصياتها فى شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم، واذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة، يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة(٦٦) من هذا القانون.

ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية قرار من رئيس الهيئة.

مـــادة ٦٦

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، دون الإخلال بالحق فى اللجوء للقضاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذه اللجنة.

مـــادة ٦٧

يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين واهل الخبرة والجهات التى تقدم خدمات للمستثمرين، يتولى دراسة مشاكل الإستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والراى لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازما لجذب المزيد من الإستثمارات.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات المطلوبة له والمعاملة المالية لأعضائه وخبرائه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مـــادة ٦٨

يكون لكل ميناء برى أو بحرى أو جوى مجلس رعاة، يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانىء والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول االلازمة لها ووسائل الإرتقاء بالخدمات التى تؤديها.

ويصدر بتشكيل مجلس الرعاة قرار من الوزير المختص ويضم ممثلا لهيئة الميناء وخبراء فى النقل البرى أو البحرى أو الجوى بحسب الأحوال وممثلاً للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، وممثلين للشركات والمنشآت العاملة فى الميناء.

مـــادة ٦٩

لا تسرى الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والعاملين فيها على الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك أيا كانت طبيعة الأموال المساهمة فيها أو صفة المساهمين فى رؤوس أموالها.

مـــادة ٧٠

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا الباب.

نهاية مواد القانون

تنـويـــه

تضمنت مـواد الإصـدار للقانـون رقـم (١٣) لسنة ٢٠٠٤. بتعديـل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وسـوق رأس المـال الصـادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المواد التالية :

المادة الثالثة

يلغى نص المادة (٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المادة الرابعة

على الجهات المشار إليها فى هذا القانون تعديل سائر اللوائح والقرارات المعمول بها لديها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ الموافـق ٢٢ إبريل سنة ٢٠٠٤ مـ

تضمنت مواد الإصـــدار للقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديـــل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالإسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المادة التالية :

المـادة السابعة

تتمتع الشركات المؤسسة وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقا لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة المواد من ٨ الى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جماد أول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠ يونية لسنة ٢٠٠٥ م.